

الدر المختار

تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان أيضا ولا يأكل الناذر منها فإن أكل تصدق بقيمة ما أكل (وفقر) عطف عليه (شراها لها) لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها (و) تصدق (بقيمتها غني شراها أولا) لتعلقها بذمته بشرائها أولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها (وصح الجذع) ذو ستة أشهر (من الضأن)